

التنظيم الإداري اللبناني والحق في الإطلاع

إعداد المحامي طوني مخايل

في مقدمة الدستور اللبناني وتحديداً في الفقرة (ب) إلتزام بمواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ان الفصل الثاني من الدستور المتعلق بحقوق اللبنانيين وواجباتهم لم يتطرق الى "الحق في الاطلاع" وحق المواطنين في الوصول الى المعلومات التي بحوزة الهيئات العامة التي تدير الشؤون العامة المتعلقة بالمال العام ومصالح المواطنين.

ومن الحقوق الأساسية التي ذكرها الدستور صراحة:

- كل اللبنانيين سواء لدى القانون
- الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون
- حرية الاعتقاد مطلقة
- التعليم حر
- لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة
- حرية إبداء الرأي مكفولة ضمن دائرة القانون
- حرمة المنزل
- الملكية في حمى القانون

لم يذكر صراحة "الحق في الاطلاع" كحق أساسي مضان بموجب الدستور.

ولكن لا يمكننا ان نغفل ان مواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي قد كفلت صراحة "الحق في الإطلاع" وقد أوصت بضرورة العمل على صون هذا الحق بموجب الأنظمة الداخلية داخل كل دولة.

فلبنان عضو في منظمة الأمم المتحدة وشارك في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإتفاقية مكافحة الفساد اللذين كفلا صراحة حق الناس في الوصول الى المعلومات والمشاركة في عملية صوغ السياسات العامة والرقابة عليها.

ان عبارة "الحق في الإطلاع" أو "الحق في الوصول الى المعلومات" لم تذكر صراحة في أي قانون داخلي في لبنان ولا يوجد قانون خاص ينظم هذا الحق حتى اليوم.

التنظيم الإداري اللبناني والحق في الإطلاع

إعداد المحامي طوني مخايل

ولكنها وردت بشكل غير مباشر في بعض النصوص القانونية نذكر منها:

- المادة ٨٦ من قانون إنشاء السجل العقاري رقم ١٨٨ تاريخ ١٥/٣/١٩٢٦ التي نصت على انه: "يحق لكل شخص أن يحصل على المعلومات المدرجة في السجل العقاري لقاء تأدية الخرج النظامي عن الكشف والاستتساخ."
- قانوني تنظيم قطاع الإتصالات وقطاع الكهرباء في لبنان رقم ٤٣١ و ٤٦٢ / ٢٠٠٢. يمكننا ان نقرأ النص الآتي:

" علانية المعطيات:

١- باستثناء ما يمس بالسرية التجارية ومبدأ المنافسة، تضع الهيئة بمتناول الجمهور جميع المعطيات والمستندات والسجلات والبيانات. يحق لكل من يرغب بالإطلاع عليها أو الحصول على نسخ أو صور عنها- أن يتقدم بطلب خطي، على أن تحدد الهيئة البديل المطلوب لذلك بما يتناسب مع الكلفة اللازمة."

إن الإدارات العامة جرى تنظيمها بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ١١١ الصادر في ١٢/٦/١٩٥٩ وعهد المرسوم الإشتراعي بمهمة التنظيم الداخلي للإدارات العامة الى:

- يقوم مجلس الوزراء بتنظيم الوزارات وتحديد عدد الدوائر و الأقسام في كل منها، وتعيين الصلاحيات العامة وكيفية توزيع هذه الصلاحيات بين مختلف المديريات العامة والمديريات والدوائر والأقسام .
- يقوم الوزير المختص بتحديد المهام التي يجب ان يقوم بها كل موظف ، والأصول الواجب اتباعها في كل نوع من المعاملات، والمهل الواجب انجازها فيها و تبلغ هذه القرارات الى مجلس الخدمة المدنية.

من هنا يبرز الدور المهم لمجلس الوزراء وللوزير في كل وزارة في تحديد الدوائر والأقسام وتوزيع الصلاحيات العامة ومهام الموظفين والأصول والمهل الواجب إتباعها في كل نوع من المعاملات الإدارية.

وهنا لا يوجد مانع قانوني يمنع المرجعين المذكورين أعلاه أي مجلس الوزراء والوزير المختص من إنشاء قسم أو دائرة تكون مهامها وصلاحياتها ضمان الشفافية في عمل الإدارة المعنية وتقديم المعلومات في كل ما يتعلق بعمل الهيئة العامة لطالبيها.

التنظيم الإداري اللبناني والحق في الإطلاع

إعداد المحامي طوني مخايل

وبموازات ذلك نصت المادة ٥ من المرسوم الإشتراعي المتعلق بتنظيم الإدارات العامة على انه ينشأ في كل مديرية عامة ديوان مرتبط بالمدير العام ، ومؤلف من عدة دوائر منها دائرة المراجعات والشكاوى. وتسجل المراجعات و الشكاوى بموجب المادة ٦ في سجل خاص تذكر فيه النتيجة التي اقترنت بها و يعرض هذا السجل مرة على الأقل في كل شهر على المدير العام و المفتش للاطلاع والتأشير عليه.

فالمدير العام هو الرئيس المباشر ، تحت سلطة الوزير وفي نطاق القوانين والانظمة ، لجميع الدوائر وجميع الموظفين التابعين له ويمارس صلاحياته بالإشراف على الدوائر التابعة له وينسق الاعمال فيما بينهما ويراقب تنفيذها ويتخذ القرارات ويصدر التعليمات الضرورية لتأمين حسن سير العمل. وهو أيضاً المسؤول عن تنفيذ القوانين والانظمة من قبل الموظفين التابعين له.

وهنا يمكن للمدير العام ان يصدر التعليمات للديوان التابع له وتحديداً لدائرة المراجعات والشكاوى ان تقوم بالإجابة على اي مراجعة تتعلق بطلب معلومات يمكن للجماهير الإطلاع عليها.